الامتيازات المترتبة على الحق المعنوي للمؤلف

الأستاذ : سعد لقليب جامعة المسيلة

مقدمة:

اتفق على أن الحقوق تتنوع بين حقوق سياسية و أخرى مدنية ، تتفرع عنها حقوق عائلية، وحقوق مالية، وهذه الأخيرة تتوزع بين كل من الحقوق العينية الأصلية، والحقوق العينية التبعية، والحقوق الشخصية والحقوق الأدبية ، حيث أن هذا التقسيم لم يستوعب كافة الحقوق وهذا بظهور حقوق غير مادية تسمى بالحقوق المعنوية نظمت بموجب نصوص خاصة باعتبارها ترد على أشياء غير مادية .

والحقوق المعنوية هي سلطات يخولها القانون لشخص ما على إنتاجه الفكري أو الأدبي أو الفني أو الذهني حيث يكون له حق احتكار المنفعة المالية الناتجة عن استغلالها وما يميزها أن محلها أشياء غير مادية وغير ملموسة ، وإنما يمكن تصورها فقط لذلك تدرج ضمن المنقولات المعنوية ، وهي تتميز بطبيعة مزدوجة خاصة لأنها تقوم على جانبين أحدهما معنوي و الآخر مالي .

الإشكالية: ودون شك انه عندما نتحدث عن حق المؤلف المعنوي والحقوق الممنوحة له فإنها تبرز لنا الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن للامتيازات القانونية المعترف بها للمؤلف أن تحقق له أماله وتطلعاته ؟

و تندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية مفادها:

- ما مفهوم الحق المعنوي للمؤلف ؟
- ما هي الامتيازات التي يخولها الحق المعنوي للمؤلف ؟
- وهل هي مطلقة أم ترد عليها بعض القيود ؟

أولا : تعريف الحق المعنوي للمؤلف

اختلف الفقهاء في تعريف الحق المعنوي (الحق الأدبي)[1] للمؤلف نظرا لاختلاف الأسس و المعايير التي اعتمد عليها كل فقيه و من هذا المنطلق وجدت عدة تعاريف فقهية للحق المعنوي للمؤلف والتي من بينها .

تعريف الفقيه "ران كسين" : " الحق المعنوي للمؤلف هو الدرع الواقي الذي بمساعدته يثبت للمؤلف شخصيته في مواجهة معاصريه و في مواجهة الأجيال الماضية و المستقبلية ".[2]

(1)- إن اصطلاح الحق المعنوي هو الاصطلاح الدارج والمتفق عليه في القانون المقارن ، وهو الأصح من اصطلاح بعض الفقه العربي الذي يسميه بالحق الأدبي ، وهو نفس المصطلح الذي تبناه المشرع الجزائري في الأمر رقم 05/03 المادة 22 منه .

(2)- الدكتور عبد الرشيد مأمون شديد: الحق الأدبي للمؤلف(النظرية العامة و تطبيقاتها) ،دار النهضة العربية للنشر ، القاهرة 1978 ،ص 202 .

أما الفقيه "بوتيه" فقد حدد الحق المعنوي للمؤلف بأنه: حق الكاتب الفنان في أن يخلق وان يحترم فكره الذي عبر عنه في المصنف الأدبي و الفني.[1]

وذهب الفقيه "Geny" بقوله " إن الحق المعنوي هو حق المؤلف في أن يتصرف في فكره ، بإذاعته الى العامة ، أو أن يحتفظ به ، وان يسحبه أو يعدله ويدمره ويلغيه ".[2]

أما الدكتور نوري خاطر فقد عرفه بأنه "حق لصيق بشخص المؤلف الذي لا يجوز التصرف فيه أو التنازل عنه ولا يسقط بالتقادم ، وأي تصرف يرد عليه يعد باطلا ، وانه امتداد لشخصية المؤلف و به يظهر إبداعه الفكري " [3].

و أما الدكتور عبد الله النجار فعرفه بأنه: "ما يترتب على جهد العالم في التصنيف من اختصاصات أدبية تستوجب نسبة مصنفه إليه واحترامه فيما كتب ، مع احتفاظه بحقه في تعديله وتنقيحه " [4].

التعريف الراجح : والذي نميل إليه هو تعريف الأستاذ محمد الأمين الرومي " أي انه مجموعة الامتيازات التي يمنحها القانون للمؤلف على إنتاجه الفكري ، فهو يولد مع أول خطوة يخطوها في طريق أعمال قرائح الذهن ، و على هذا إذا قام شخص بسرقة مصنف المؤلف الذي لم يطرح للتداول بعد و نسبه إلى نفسه كان للمؤلف الحق في أن يتمسك في مواجهته بالحق المعنوي على الرغم من عدم الكشف عن المصنف أو اكتماله.[5]

هذا و قد نص المشرع الجزائري على الحق المعنوي للمؤلف في المواد 21 وما يليها من أمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

ثانيا : خصائص الحق المعنوي للمؤلف

أكدت القوانين المقارنة و الاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف و كذلك رأي غالبية الفقه إن الحق المعنوي للمؤلف من الحقوق المرتبطة بالشخصية ، بمعنى آخر انه من حقوق الشخصية أي الحقوق الملازمة لصفة الإنسان و ذلك باعتبار أن تفكير الإنسان و ابتكاره يكونان جزء من شخصيته و لا ينفصلان عنه.[6]

فحقوق الشخصية هي حقوق غير مالية لأنه لا يمكن تقويمها بالنقود فهي لا تقبل التصرف فيها و لا الحجز عليها و لا تتقادم كما أنها لا تنتقل إلى الورثة . و عليه يجب أن نتحقق من توافر هذه الخصائص في الحق المعنوي للمؤلف.[7]

1/- عدم قابلية الحق المعنوي للتصرف فيه :

---

(1)- ذكر ذلك الدكتور جمال هارون ،الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني – دراسة مقارنة – ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،2006 ص 16 .

(2)- ذكر ذلك الدكتور عبد الرشيد مأمون شديد ،المرجع السابق ،ص 203-204 .

(3)- ذكر ذلك الدكتور جمال هارون ، المرجع السابق ، ص 16 .

(4)- الدكتور عبد الله النجار ، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن ، دار المريخ للنشر ، 2000 ، ص 52 .

(5)- الأستاذ محمد أمين الرومي:حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة_دار الفكر الجامعي-الإسكندرية ، ص 103.

(1)- د نواف كنعان حق المؤلف(النماذج المعاصرة لحق المؤلف و وسائل حمايته) ك الحقوق الجامعة الأردنية ص 85 .

(7)- د عبد الرشيد مأمون شديد المرجع السابق ص 230 .

استقر رأي الفقه على أن الحق المعنوي للمؤلف حق غير قابل للتصرف فيه باعتبار أن هذا الحق يكون جزء من عقل الإنسان و شخصيته فمن باع مصنفا له بيعا نهائيا يكون بمثابة من باع جزء من شخصيته و لذلك فان التنازل عن الحق الأدبي للمؤلف غير جائز لان التصرف الكلي-وليس الجزئي- بالإنتاج الفكري يتضمن اعتداء خطير على شخصية المؤلف.[1] و هذا ما أشارت إليه الاتفاقيات الدولية حيث جعلت الحق المعنوي غير قابل للتصرف فيه و للمؤلف بأن يطالب باحترام مصنفه ، كما نصت على حق أبوة المصنف و جعلته غير قابل للتصرف فيه ، واعترفت للمؤلف بالحق في معارضة كل تشويه أو تحريف قد يدخل على المصنف و لكن على الرغم من اختلاف الاتجاهات بين مؤيد و معارض لعدم قابلية الحق التصرف فيه و قابليته لذلك نستخلص أن الرأي الراجح هو عدم قابليته للتصرف فيه شأنه شأن الحقوق اللصيقة بالشخصية و هذا ما جاء في م 2/21 من أمر 03-05 المتعلق ب حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.[2]

2 /- عدم قابلية الحق المعنوي للحجز عليه :

إن مثل هذه الميزة ألا و هي عدم قابلية الحق المعنوي للحجز عليه ، اقتضتها طبيعة هذا الحق و كونه مرتبطا بشخصية المؤلف و حقوق الشخصية عموما ليس لها قيمة مالية حتى يمكن للدائنين الحجز عليها لاستيفاء ديونهم كما أن السماح بالحجز على الحق المعنوي للمؤلف فيه اعتداء خطير على شخصيته و مساس بالحقوق المرتبطة بها و أنه يجب التوفيق بين مصلحة الدائنين و احترام شخصية المؤلف.[3]

هذا و قد أكد القضاء المصري على مبدأ عدم قابلية الحق المعنوي للمؤلف للحجز عليه فقضت محكمة النقض المصرية بأنه يجوز حيازة نسخ الكتاب باعتبارها منقولات مادية أما الحق الأدبي فلا يمكن أن يكون محل للحيازة و لا يجوز إعمال قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية إلا بالنسبة للنسخ فقط ، وبالرجوع للمادة 06 من اتفاقية (برن) التي حددت مضمون الحق المعنوي للمؤلف لم تنص صراحة على هذا الحق ، فاقترح الخبراء الذين شاركوا في مؤتمرات تعديل اتفاقية برن إجراء تنقيح طفيف لمضمون هذه المادة و ذلك بإضافة عبارة " أو كل مساس أخر بذات المصنف"على نحو يجعل حكم هذه الفقرة لا ينصرف إلى التحريفات و التشويهات في المصنف ، بل أيضا أي عمل يتم إجراؤه نحو المصنف و يكون من شانه الإضرار بشرف المؤلف أو بسمعته ، و يفهم من هذا التعديل أن الاتفاقية اعترفت ضمنيا بأن الحق المعنوي للمؤلف لا يقبل التصرف فيه و بالتالي لا يجوز الحجز عليه و ذلك علي عكس الحق المالي للمؤلف الذي يستطيع صاحبه التصرف فيه و يستطيع دائنوه الحجز عليه لأنه حق يقوم بمال .[4]

---

(1)- د نواف كنعان المرجع السابق ص 86 .

(2)- د عبد الرشيد مأمون شديد ، المرجع السابق ص (247 ....249) .

(3)- (2)- (3)- د. نواف كنعان مرجع سابق ص 87-88

و قد تعرض هذا المبدأ بدوره إلى تأييد و معارضة ، ففي فرنسا قديما هناك من أجاز الحجز على الحقوق المعنوية و هناك من اتجه إلى إمكانية الحجز على المصنفات الفنية دون المصنفات الأدبية على أساس أن الأولى تعتبر مطروحة للتداول بمجرد انتهاء صاحبها من إتمامها .

هذا و قد نصت بعض قوانين حق المؤلف —ومنها القانون الجزائري – صراحة على عدم جواز الحجز على الحق المعنوي للمؤلف ، باستثناء بعض القيود الخاصة بجواز الحجز على المصنفات التي تم نشرها باعتبار أن نسخ مثل هذه المصنفات تمثل أشياء مادية مستقلة عن الحق المعنوي للمؤلف ، و أن الحجز عليها يحقق الغاية المقصودة من الحجز ، و هي بيع النسخ المحجوز عليها من المصنف الذي تم نشره و استيفاء ثمن الدين منها و هذا لا يحول دون بقاء الحقوق الأدبية الأخرى للمؤلف ، و بما أن الحق المعنوي مرتبط بشخصية المؤلف و يهدف إلى الدفاع عنها عبر المصنف فانه لا يمكن لأحد أن يحل محله في هذه الممارسة و عليه لا يجوز الحجز عليه.[1]

3/–عدم قابلية الحق المعنوي للمؤلف للتقادم

يعتبر الفقيه (كانط) أول من اعترف بهذه الخاصية للحق المعنوي ، حيث خول للورثة بل أفراد المجتمع الحق في الدفاع عن المصنف بعد وفاة المؤلف ، والوقوف في وجه الناشر إذا حاول تشويه المصنف أو تحريفه أيا كانت المدة التي مضت على خلق المصنف.

وقد لقي هذا المبدأ تأييد الفقه و القضاء بعد ذلك ، فحقوق الشخصية تمنع من التقادم بصفة عامة سواء في التقادم المكسب أو التقادم المسقط .[2]

فهو حق دائم و أبدي أي يبقى طول حياته كما يظل قائما بعد مماته ، عكس ما هو الحال بالنسبة لحق الاستغلال المالي الذي قيد بمدة محددة هي حياة المؤلف و عدد من السنوات بعد وفاته حددتها القوانين الوطنية لحق المؤلف و الاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف ، بل يبقي هذا الحق المعنوي باقيا حتى بعد انقضاء المدة المحددة للحق المالي للمؤلف ، و لا ينتهي إلا عندما يطرح المصنف نهائيا في طي النسيان و يتول مباشرة الحق المعنوي للمؤلف بعد وفاته ورثته و خلافائهم [3] .

و تعترف غالبية قوانين حق المؤلف بهذا المبدأ و تنص صراحة على أن الحق المعنوي للمؤلف حق أبدي لا ينتهي ولا يسقط بالتقادم و يبقي بعد وفاة المؤلف ، و من بين هذه القوانين نجد الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة لاسيما المادة 2/21 .

4/–عدم قابلية انتقال الحق المعنوي إلى الورثة :

(2)- د عبد الرشيد مأمون شديد المرجع السابق ص 250

(2)- د نواف كنعان المرجع السابق ص 88

لقد أثار الاعتراف بهذه الخاصية للحق المعنوي للمؤلف الجدل حول المقصود بعدم قابلية انتقال الحق الأدبي إلى ورثة المؤلف ، و هل هذا يعني أن يكون المنع شاملا لجميع الامتيازات التي يرتبها الحق المعنوي للمؤلف ؟ أم أن المنع يقتصر على بعض الامتيازات دون البعض الأخر ؟

ويرجع السبب في إثارة الجدل السابق إلى صعوبة التوفيق بين كون الحق المعنوي للمؤلف من الحقوق المرتبطة بالشخصية – و هي حقوق لا تقبل الانتقال بالميراث بسبب اختفاء الشخصية التي ترتبط بها – و بين الواقع العملي للحق المعنوي للمؤلف بعد وفاته و ما يتطلبه هذا الواقع من ضرورة الحفاظ على سمعة المؤلف الأدبية حيث يترك مصنفاته التي تتمثل فيها شخصيته و أفكاره و أرائه و هي بحاجة إلى من يحافظ عليها و يدافع عنها الأمر الذي أدى إلى اعتراف بعض القوانين ببقاء الحقوق الأدبية للمؤلف بعد وفاته و انتقالها إلى ورثته حتى بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المالية و البعض الأخر نصت على أن الحق المعنوي للمؤلف غير قابل للانتقال للورثة إلا أنه بعد وفاة المؤلف يمكن للورثة ممارسة الحق المعنوي للمؤلف و في حالة عدم قدرتهم على ممارسة هذا الحق فإنه يمكن لسلطات الدولة أو المنضمات و الهيئات حماية حق المؤلف .

و عليه نستخلص أن هذه الخاصية غير مطلقة و إنما نسبية لأنه يمكن انتقال بعض الامتيازات المترتبة عن الحق المعنوي للمؤلف و في المقابل من غير الممكن تصور انتقال بعضها الأخر . [1]

ثالثا : مضمون الحق المعنوي للمؤلف

استقر الفقه و القضاء وكذلك جل قوانين حق المؤلف على أن الحق المعنوي للمؤلف يتضمن عدد الامتيازات أو السلطات تمكن المؤلف من حماية شخصيته التي يعبر عنها إنتاجه الذهني .[2]

هذا و قد نصت المادة 6 من اتفاقية برن على أن " بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق فإن المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسبة المصنف إليه و بالاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل أخر لهذا المصنف أو كل مساس أخر بذات المصنف يكون ضارا بشرفه و بسمعته "

يستخلص من هذه المادة أن اتفاقية برن الني اعترفت بالحق المعنوي للمؤلف لم تنص صراحة على جميع الحقوق الفرعية التي يمكن إدراجها في المفهوم النظري للحق المعنوي و إنما أقتصر نصها على حق المؤلف في نسب المصنف إليه و حقه في الاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو تعديل أو كل مساس أخر بذات المصنف .

و تتمثل هذه الامتيازات في حق المؤلف أو سلطته في تقرير نشر مصنفه و حقه في نسبة مصنفه إليه و حقه في تعديله و حقه في سحبه من التداول و دفع الاعتداء عليه و هذا ما سنحاول التطرق إليه و ذلك بتخصيص كل حق فرعي مطلب مستقل .[3]

---

(1)- د نواف كنعان ص 93

(2) – د. نواف كنعان . ص 93 .

(2)- د عبد الرشيد مأمون شديد المرجع السابق ص 108 .

1 /- حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه أو (سلطة الإذاعة، سلطة الكشف ، سلطة إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة)

بغض النظر على المصطلح المستخدم للتعبير على هذا الحق من حق الكشف أو الإذاعة أو الحق في توصيل المصنف إلى علم الجمهور فإنه يعتبر أحد الامتيازات الهامة التي يوفرها الحق المعنوي ، بحيث يقوم هذا الامتياز على أساس أن المؤلف هو الشخص الوحيد الذي يقرر مدي صلاحية المصنف الأدبي أو الفني للنشر و لا يستطيع أحد أن يجبره على نشر المصنف في وقت يرى فيه انه ما يزال بحاجة إلى تحسينات إضافية حتى يظهر بالمستوى اللائق بسمعته الأدبية و الفنية .[1]

بمعنى أخر للمؤلف الحق في نشر مصنفه أو عدم نشره على الإطلاق ، و للتوضيح أكثر نتطرق إلى :

الحالة (أ) : حق تقرير النشر في حياة المؤلف : النشر هو إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة عن طريق المؤلف وحده فهو الذي يختار وقت النشر و طريقة النشر أي الطريقة المناسبة لذلك و التي تعد سلطات متفرعة عن الأصل الذي هو تقرير النشر . فلا يمكن إرغامه على نشر المصنف و في حالة التعاقد مع الناشر لا يمكن إجباره على التنفيذ العيني و تسليم عمله للناشر لان ذلك يتعارض مع الحق المعنوي للمؤلف ، و في هذه الحالة يكون مسؤولا طبقا للقواعد العامة في تعويض الناشر .[2]

كما أنه بعد نشر المصنف و إذاعته و كشفه و إتاحته للجمهور يصبح ذلك المصنف قابلا للاستغلال الاقتصادي و بالتالي يجب التفرقة و عدم الخلط بين حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه الذي هو حق معنوي و امتياز و بين إبرام عقود الاستغلال . فالمؤلف يبدأ أولا باتخاذ قرار الإذاعة ثم يشرع بعد ذلك في إبرام العقود ، كما أنه يمكن أن تطول المدة الزمنية بينهما ، أي يقرر المؤلف نشر مصنفه ثم تمضي فترة طويلة أو قصيرة دون أن يشرع المؤلف في إبرام عقود الاستغلال .[3]

الحالة (ب) : حق تقرير النشر بعد وفاة المؤلف : في حالة وفاة المؤلف دون أن يقرر نشر مصنفه فإن ورثته هم الذين يقررون ذلك و يعينون وقته و طريقته ، هذا يعني أنهم يباشرون نفس الحق المعنوي الذي كان للمؤلف أثناء حياته المادة 2/22 .[4]

و لكن في حالة اختلاف الورثة بين مؤيد ومعارض لإتاحة المصنف، هنا وجب تدخل المحكمة للفصل في أمر الإذن بنشر المصنف ، وكذلك تدخل الجهات المختصة في حالة عدم وجود ورثة المؤلف المتوفى.[5]

هذا و يجب التميز و عدم الخلط بين حق تقرير النشر و بين المفاهيم التي لا تعد حق تقرير النشر مثل: اطلاع بعض الأقارب أو الأصدقاء أو المؤلفين على المصنف بغية إعطاء رأيهم ، توصيل المصنف للناشر لقراءته لكي

---

(1)- د عبد الرشيد مأمون شديد المرجع السابق ص 308 .

(2)- محاصرات الأستاذة جدي نجاة (جامعة زيان عاشور – الجلفة 2010/2009) ص 38

(3)- د .عبد الرشيد مأمون شديد ، المرجع السابق ، ص 341

(4)- المادة 22 من الامر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

(5)- د .محمد حسنين ،الوجيز في الملكية الفكرية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر سنة 1985 ص111

يقرر نشره من عدمه ، توصيل رواية إلى منتج سينمائي ليقرأها و يرى مدى صلاحيتها لتحويلها إلى فيلم أم لا ، إلقاء بعض أجزاء المصنف أثناء البروفات،[1] من ذلك نستخلص أن هذا الحق يعد بمثابة شهادة ميلاد للمصنف فمنذ ذلك الوقت يوجد المصنف و تترتب عليه سائر الحقوق المعنوية . [2]

2/– سلطة نسب المصنف إلى المؤلف (حق الأبوة)

اعترفت معظم قوانين حق المؤلف الوطنية بحق المؤلف في نسبة مصنفه إليه ، كما اعترفت به الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الملكية الأدبية و الفنية من قبلها ، فبما أن المؤلف هو صاحب الفضل في التعبير عن المصنف فإن له الحق وحده بالتمتع بنسب المصنف إليه و لا ينازعه في ذلك أحد سواء نشر المصنف في حياته أو بعد وفاته .

يسمي أيضا بحق الأبوة و يعني حق المؤلف في المطالبة بالاعتراف بأن المصنف الذي أبدعه هو من إنتاجه ، كما يعني تمتعه بمكنات أبدية و غير قابلة للتنازل عنها . هذا و يطبق هذا الحق على جميع المصنفات و جميع المؤلفين على اختلاف فئاتهم سواء كانوا كتاب ، فنانين أو موسيقيين و كذلك على المؤلفات المشتركة بين عدة أشخاص إذ ينبغي ألا يغفل أي من أسمائهم .

هذا و قد اتجه نص المادة 13 أمر 03-05 إلى التدليل على كيفية نسب المصنف إلى مؤلفه و هي :

- وضع الاسم الحقيقي للمؤلف (الاسم و اللقب الشخصيان) – مثل الروائي أمين زاوي – عزا لدين منهوبي – ربيعة جلطي .
- وضع إشارة أو علامة تدل على شخصيته: أي ليس مجهول و أنما ذكر مثل الحرف الأول من اسمه و الحرف الأول من لقبه .
- وضع اسم مستعار : فهو اسم مختلف يختاره المؤلف من أجل نسب المصنف إليه دون أن يكشف عن هويته الحقيقية للجمهور و تتعدد الأسماء المستعارة التي يختارها المؤلفون أو الفنانون كقناع لإخفاء أسمائهم الحقيقية مثل الكاتب الجزائري الذي يكتب باسم مستعار " ياسمينة خضرة" و أسمه الحقيقي هو "محمد مولسهول "
- و كذلك قد ينشر تحت اسم مجهول : أي نشر المصنف الذي أبدعه دون ذكر أي اسم ، و لكن يبقى حقه ثابتا في الكشف عن شخصيته و الإعلان على أنه هو مؤلف المصنف .

3/– سلطة العدول عن المصنف (حق السحب ، حق الندم ، و حق التوبة)

يقرر في كثير من الأحيان المؤلف نشر مصنفه و يقوم بذلك فعلا عن طريق التعاقد مع الغير (الناشر) على نشره ثم يرى أن هذا المصنف لم يعد مطابقا لأرائه الأدبية أو الفنية فيقوم بتعديل أفكاره نتيجة لما اكتشفه من عيوب في

---

(1)–الأستاذ محمد أمين الرومي المرجع السابق 119 .

(2)– د نواف كنعان المرجع السابق ص 94 .

مضمون مصنفه ، و أحيانا على الرغم من تعديل و تنقيح الأخطاء الموجودة في ذلك المصنف فإنه لا يكتفي بذلك فقط و إنما يلجأ إلى سحب مصنفه من التداول لان استمرار تداوله فيه إساءة إلى سمعته الأدبية .

يكون السحب في حالة وجود أسباب تضر بالسمعة و الشخصية المعنوية للمؤلف ، فغالبا ما يقوم المؤلف بذلك عندما يندم على رأي أبداه أو تعبير أورده أو شكل أتخذه المصنف و ذلك لتأكد المؤلف أنه يمس به أو بمكانته أو بسمعته كمبدع .

و ما استقر عليه غالبية الفقه المقارن هو لابد من توافر شروط :

- لابد من أن تطرأ أسباب خطيرة بعد نشر المصنف تدعو المؤلف إلى سحب مصنفه من التداول .
- أن يكون المصنف قيد التداول عند سحبه أي قد نشر و انتقل إلى الغير و أصبح متداولا . [1]

و كذلك حسب المادة 24 أمر 03-05 وجوب استئذان القضاء من أجل التأكد من جدية الدافع لمباشرة السحب و ضمان التعويض العادل لصاحب حق الاستغلال المالي إن وجد .

و بعد وفاة المؤلف لا يسمح القانون الجزائري بانتقال حق السحب إلى الورثة لأنه حق شخصي لا يعرف أسباب ممارسته إلا المؤلف .

4/- سلطة احترام المصنف و دفع الاعتداء عليه .

نصت على هذا الامتياز كل من اتفاقية برن في المادة 6 مكرر و كذلك المادة 25 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .

فالمؤلف يتمتع بالحق في احترام مصنفه و لا يمكن أن يسمح لأحد القيام بأي تحوير أو تعديل بدون إذن مسبق و مكتوب من قبله طبقا للقانون .

ففي حياته له الحق في التعديل ، التغيير ، الحذف ، الإضافة و كل ما يراه مناسبا لمصنفه ، أما بعد وفاته يتولى الورثة دفع الاعتداء عن المصنف و في حالة عدم وجود الورثة يحل محلهم الديوان الوطني للحقوق المؤلف .[2]

وهذا يعد استثناء من بين الاستثناءات الواردة على خاصية عدم قابلية انتقال الحق الأدبي للمؤلف إلى الورثة ، حيث نجد فئتين :

الفئة (أ) : حقوق أدبية إستئثارية يستأثر بها المؤلف و يستطيع وحده أن يمارسها و التي يصعب تصور انتقالها إلى الورثة و هي :

- الحق في النشر باسم مستعار أو بالاسم الحقيقي ....، الامتناع عن النشر .
- الحق في التعديل .
- الحق في سحب المصنف من التداول

---

(1)- د نواف كنعان المرجع السابق ص 109...120

(2)- الأستاذ محمد أمين الرومي المرجع السابق ص 119

الفئة (ب) : حقوق أدبية يمكن أن يمارسها المؤلف أو خلفه أي تنتقل إلى الورثة و هي :

- الحق في تقرير النشر إذا توفي المؤلف و لم ينشر مصنفه ولم يترك وصية بعدم النشر .
- الحق في منع إسقاط اسمه أو اسم مستعار أو استخدام اسم غير ملائم و كذلك
- الحق في احترام المصنف و عدم المساس بسلامته و دفع الاعتداء عليه .[1]
- و الالتزام باحترام سلامة المصنف يطبق أيضا على كل المستعلمين سواء تعلق الأمر بالاستعمال و فق رخصة تعاقدية أو في إطار حدود حق المؤلف . [2]

خاتمة :

من الصعب تصور مؤلف بدون إنتاج فكري و عليه الحق المعنوي للمؤلف أسبق في الوجود من الحق المالي لأنه لا يمكن أن نتصور حصول المؤلف على مزايا مالية من مصنفه قبل نشره و نسبه إليه و هذا ما تم توضيحه سابقا .

فهو من الحقوق اللصيقة بشخصية المؤلف ، غير مالي أي غير قابل للتقييم المالي بحيث يحتفظ به طيلة حياته و بعد وفاته تنتقل بعض الامتيازات إلى ورثته أو الأشخاص الذين أسندت لهم هذه الحقوق و عليه لا يمكن فصله عن المؤلف و نزعه منه و نقله إلى الغير ، الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري كغيره من التشريعات إلى إبراز حق المؤلف في صورتيه : حق معنوي ، حق مالي (مادي) مراعيا في ذلك اعتبارين أساسيان :

- حماية الشخصية الفكرية للمؤلف(النشاط الفكري) .
- تأمين مصلحة المجتمع في المعرفة .

وعليه فلقد استهدف هذا البحث في الواقع، الوصول إلى فكرة واضحة ودقيقة قدر الإمكان ، حول الامتيازات المترتبة عن الحق المعنوي للمؤلف ، و الذي ما زال الحديث عنه محل جدل عند رجال القانون و الباحثين حول مدى أهمية هذه الامتيازات ، ومدى الحاجة إلى تأطيرها بنظام قانوني محدد ، وهذا ما حاولنا أن نلقي عليه الضوء من خلال بحثنا هذا ، وتوصلنا في الخاتمة إلى النتائج التالية :

1- المؤلف يتمتع بامتيازات للاستئثار بحقه والتسلط عليه يكفلها له القانون ويحميها بغية تحقيق مصلحة جديرة بالرعاية.

2- يخول الحق المعنوي لصاحبه مجموعة من الامتيازات هي :

أ- للمؤلف وحده سلطة تقرير نشر المصنف أو عدمه .

ب- نسبة المصنف إلى المؤلف .

ج - للمؤلف وحده سلطة إدخال تعديل أو تحويل على المصنف.

د- للمؤلف حق سحب المصنف بعد التداول حتى و لو نشر.

---

(1)- د نواف كنعان مرجع سابق ص 92

(2)-د. عمر زاهي (مجموعة محاضرات مقدمة في السنة الرابعة / ليسانس : قانون الملكية الفكرية : حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة) ص 40

قائمة المراجع:

أولا : المعاهدات الدولية والقوانين:

- اتفاقية برن لسنة 1886 المتعلقة بالملكية الأدبية والفنية .
- أمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بتاريخ 19 /2005/07

ثانيا : الكتب:

1 – الدكتور/ جمال هارون ، الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني – دراسة مقارنة – ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،2006 .

2- الدكتور/ محمد حسنين ،الوجيز في الملكية الفكرية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر سنة 1985 .

3- الدكتور/عبد الرشيد مأمون ، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الكتاب الأول حقوق المؤلف ، دار النهضة العربية للنشر، طبعة 2007 .

4- الأستاذ الدكتور نواف كنعان :حق المؤلف (النماذج المعاصرة لحق المؤلف و وسائل حمايته) الطبعة الأولى الإصدار الرابع ، دار الثقافة ، عمان 2004.

5- الأستاذ الدكتور : محمد أمين الرومي : حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، الإسكندرية .

6- الدكتور عبد الله النجار ، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن ، دار المريخ للنشر ، 2000 .

ثالثا : المطبوعات .

1- الأستاذ الدكتور عمر زاهي قانون الملكية الفكرية – حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة – (مدونات من محاضرات مقدمة للسنة الرابعة – ليسانس) 2011/2010

2 – الأستاذة جدي نجاة محاصرات حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة (جامعة زيان عاشور – الجلفة 2010/2009) .

.....